

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فخرج بن عقيل وغيره بطلان النكاح للنهي .

قوله ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب .

واعلم أنه إذا أجيب تصريحاً فلا كلام .

وإن أجيب تعريضاً فظاهر كلام المصنف هنا أنه لا يحل له أيضاً كالتصريح وهو المذهب وهو

ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والخرقى وصحه الناظم .

واختاره المصنف في المغني والشارح وجزم به في الوجيز .

وعنه يجوز .

قال القاضي ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله إباحة خطبتها .

وأطلقهما في المحرر والرعائتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والزركشي .

تنبيه مفهوم كلام المصنف أن له أن يخطب على خطبة الذمي مطلقاً لأنه ليس بأخيه وهو صحيح

نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية علي بن سعيد .

فائدة قوله وإن رد حل بلا نزاع .

وكذا إن ترك الخطبة أو أذن له .

وكذا إن سكت عنه عند القاضي في المجرد وابن عقيل وقدمه الزركشي وعن القاضي سكوت البكر

رضي .

قوله وإن لم يعلم بالحال فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والبلغة والمحرر والنظم والرعائتين والحاوي

الصغير وشرح بن منجا والفروع والفائق وتجريد العناية والزركشي